قال المصنف – رحمه الله تعالى-: **[باب سجود السهو]**

يقول المصنف –رحمه الله- : **[باب سجود السهو]** السهو قيل : الغفلة عن، وفُرق بينه وبين النسيان بأن الساهي إذا ذكرته يتذكر والناسي إذا ذكرته لا يتذكر .

وقوله : **[باب سجود السهو]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي –ﷺ- في حكم من سها في صلاته، وكانت سنة النبي –ﷺ- أن من صلى في صلاته فسها بزيادة أو نقصان أو شك في صلاته أن يجبر ما انتقص من صلاته ويسجد سجدتين للسهو من أجل هذا النقص إذا كان واجباً أو رفعه إذا كان زيادة بهاتين السجدتين؛ لما ثبت عن النبي –ﷺ- في حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس –رضي الله عن الجميع- أن النبي –ﷺ- قال : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان ما صلاه أربعاً فالسجدتان ترغيماً للشيطان وإن كان ما صلاه خمساً فالسجدتان تشفعانها)) فدل هذا على أن سجود السهو يشفع الزيادة إذا وجدت وكذلك أيضاً يرغم الشيطان إذا كانت الصلاة كاملة في حالة الشك إذا بنى المسلم أو المصلي على يقينه .

وشرع الله سجود السهو فخفف به على الأمة ويسر به على العباد ووجه هذا التخفيف أن الإنسان بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان والغفلة والذهول فلو كان المسلم مطالباً باليقين وكُلف أن يعيد الصلاة إذا سها فيها لحصلت المشقة وحصل العناء للناس ولكن الله خفف ويسر على عباده ولطف وذلك بشرعية سجدتي السهو، والمسلم إذا صلى فإنه لا يخلو من حالتين :

إما أن يصلي صلاته على الوجه المعتبر دون نقص أو زيادة، وإما أن يصلي على خلاف ذلك.

فإن صلى على الوجه المعتبر فلا إشكال، وإن صلى على خلاف ذلك: فإنه إما أن يزيد في صلاته، وإما أن ينتقص من الصلاة، فإن زاد في صلاته فإما أن يزيد قولاً أو فعلاً وفي كلتا الحالتين إما أن يزيد ما هو من جنس الصلاة أو يزيد ما هو خارج عن جنس الصلاة.

وإذا انتقص من الصلاة فإما أن ينتقص قولاً من الأقوال أو فعلاً من الأفعال، وفي هذه الحالة أعني الزيادة والنقص هناك أحكام شرعية يجبر بها هذا النقص وتجبر بها هذه الزيادة.

لكن محل الكلام كله إذا كان النقص أو كانت الزيادة من جنس الصلاة، أما لو أنه زاد شيئاً ليس من جنس الصلاة مثال ذلك : لو رفع يده اليمنى سهواً في الصلاة ولم يرفع معها اليسرى فإن الرفع لإحدى اليدين ليس من جنس الصلاة، ولو أنه تناول شيئاً أو دفع شيئاً وهو جالس بين السجدتين دفعه بيده فهي حركة زائدة وليست من جنس الصلاة، وهكذا إذا تلفظ بلفظ ليس من أذكار الصلاة وليس من كلام الصلاة فإنه حينئذ

يكون قد زاد قولاً ليس من جنس الصلاة، ففي كلتا الحالتين إذا زاد قولاً أو فعلاً ليس من جنس الصلاة فهذا لا يشرع له سجود السهو، إنما محل سجود السهو: أن ينتقص من الصلاة أو يزيد فيها ما هو من جنسها، وعلى هذا إذا انتقص أو زاد شيئاً من جنس الصلاة فإما أن يكون من الأقوال وإما أن يكون من الأفعال، وفي كلتا الحالتين إما أن ينتقص واجباً من واجبات الصلاة أو ركناً من أركانها أو سنة من سننها.

وفي هذه الحالة يختلف الحكم باختلاف هذه الأنواع الثلاث فإذا انتقص ركناً فإنه لا بد وأن يأتي به وليس له سجود سهو يجبره، فلو أنه صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فهذا ركن قولي فلو تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الأولى وهو في التشهد الأخير قام وجاء بركعة كاملة يجبر بها هذا الركن، ولا يجزيه أن يسجد سجدتين السهو جبراً لهذا النقص.

كذلك أيضاً بالنسبة للركوع والسجود التي هي الأركان الفعلية فلو صلى وتذكر أنه لم يركع في الركعة الأولى أو نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فيلزمه أن يأتي بركعة كاملة يجبر بها هذا النقص ولا تجزيه السجدتان جبراناً لهذا الركن الذي لم يفعله، فالركن القولي والركن الفعلي لا تجبره سجدة السهو وإنما يلزم بفعله، ولذلك ثبت عن النبي –ﷺ– في الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه سلم في الرباعية من ركعتين فشهد التشهد الأول ثم سلم وقام إلى جذع وشبك بين أصابعه ﷺ كالغضبان وفي الناس أبوبكر وعمر فهابوا أن يكلموه فقال له ذو اليدين : ((يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال : ما كان شيء من ذلك، قال : بلى قد كان شيء من ذلك فسأل الصحابة فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم، فقام ﷺ وأتى بالركعتين كاملتين)) وهذا يدل على أن سجود السهو لا يجبر الأركان ولا يجبر الركعات وأن من سلم منتقصاً من صلاته ركعة فأكثر أو ركناً من ركعة يعتد به في الركعة أنه يجب عليه أن يجبر بالفعل لا بسجدتي السهو.

أما لو كان نسيانه لواجب من واجبات الصلاة القولية أو الفعلية فإنه هو محل الجبر بسجدتي السهو؛ لما ثبت عن النبي –ﷺ– : ((أنه صلى بالناس في إحدى الصلوات الرباعية فقام من اثنتين ولم يجلس للتشهد الأوسط ثم قام معه الصحابة ثم سجد قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام سجدتين)) وهو حديث مالك بن بحينة – رضي الله عنه وأرضاه– في الصحيحين، وهذا يدل على أن الواجب الفعلي والواجب القولي يجبر بسجدتي السهو؛ لأن التشهد الأوسط فيه واجبان الواجب الأول قولي وهو لفظ التشهد والواجب الثاني فعلي وهو الجلوس للتشهد الأوسط فجبر النبي –ﷺ– الواجب من الأقوال والأفعال بسجدتي السهو ولم يرجع إلى هذا الواجب.

وأما إذا كان الذي انتقص من صلاته سنة من السنن كرجل صلى ولم يقرأ دعاء الاستفتاح متعمداً أو كان من عادته أن يقرأ دعاء الاستفتاح ثم سها وقرأ الفاتحة مباشرة في سرية ونحوها فإنه لا تجبر السنن بسجود السهو

بإجماع العلماء –رحمهم الله– إلا خلافاً شاذاً عن بعض أهل الظاهر أن من اعتاد سنة من سنن الصلاة وتركها عن غفلة وسهو أنه يسجد سجدتي السهو وهو خلاف ضعيف وشاذ؛ لأن السنن ليست بواجبة ولا لازمة فلا يحتاج إلى جبرها بسجدتي السهو.

ثم يبقى النظر إذا علمنا أن سجود السهو يكون في النقص في الأقوال والأفعال الواجبة وأن سجود السهو يكون أيضاً في الزيادات سواءً كانت الزيادة لركن أو كانت الزيادة لواجب فلو أن رجلاً قال : "سمع الله لمن حمده" مرتين فقد زاد واجباً؛ لأن الواجب عليه أن يقول مرة واحدة، كذلك لو كبر مرتين وهذا يقع على سبيل السهو خاصة عند بعض العوام إذا سها وجلس في الركعة الأولى فبدل أن يقوم يكبر فيجلس فيسبح له الناس فيكبر مرة ثانية ويقوم، كان الواجب عليه أن يقوم مباشرة؛ لأن التكبير الأول هو الذي يعتد به فإذا أعاد التكبير مرة ثانية عن سهو وغفلة فإنها زيادة واجبة قولية وعلى هذا فإن الزيادة في الأركان والواجبات هذه الزيادة تجبر بسجدتي السهو، ومن هنا فرق بين النقص والزيادة أن النقص يختص بالواجبات قولية أو فعلية ولا يشمل جبراً للأركان، وأما بالنسبة للزيادة فإنها ترفع زيادة الأركان وزيادة الواجبات .

وسجود السهو يختلف باختلاف الأحوال فالمصلي إما أن يزيد في صلاته وإما أن ينتقص من الصلاة وإما أن يشك، وفي هذا كله خلاف وتفصيل يختلف بحسب اختلاف الأدلة والأحاديث الواردة فيه، وقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وذكر حديث مالك بن بحينة –رضي الله عن الجميع– في نقصانه عليه الصلاة والسلام وتركه للتشهد الأول .

[١١٦ – عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة! وفي القوم أبوبكرٍ وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس، ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟). فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– وهذا الحديث يعتبره العلماء –رحمهم الله– من أهم أحاديث سجود السهو وهو مما اتفق الشيخان على إخراجه، اشتمل على قصة سماها العلماء – رحمهم الله– بقصة ذي اليدين، والسبب في ذلك: أن هذا الصحابي وهو الخرباق بن عمرو –رضي الله عنه وأرضاه– هو الذي نبه النبي –ﷺ– على ما كان منه من السهو في صلاته، ونظراً لاشتمال هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالسهو في الصلاة وتتعلق بصفة سجدتي السهو، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع.

هذا الحديث الشريف المنيف يرويه إمام من أئمة الدين وسيد من سادات التابعين الإمام أبوبكر محمد بن سيرين هذا العالم الجليل الذي كان آية زمانه وشيخاً في أوانه علماً وعملاً وفقهاً وورعاً، كان الإمام محمد بن سيرين من أفضل أهل زمانه، قال بكر بن عبدالله المزني –رحمه الله– : من سره أن ينظر إلى أورع أهل زمانه فلينظر إلى محمد بن سيرين . وقال بعض من عاصره من السلف من التابعين : ما رأيت أورع منه في فقه، ولا أفقه منه في ورع .

كان رحمه الله آية في العلم والعمل وكانت أمه مولاة للصديق ﷺ وأبوه سيرين مولى لأنس بن مالك –رضي الله عن الجميع–، نشأ محمد بن سيرين عند أنس بن مالك نشأة صالحة تربى فيها على ما تربى عليه أنس – رضي الله عنه وأرضاه– خادم رسول الله –ﷺ– فتلقى العلم على أصحاب النبي –ﷺ– فروى الكثير الطيب

من أحاديث النبي –ﷺ– عن جملة من أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم منهم أنس بن مالك وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو بكرة ومنهم عبدالله بن عباس –رضي الله عن الجميع وأرضاهم–.

كان ابن سيرين من أئمة زمانه في الفقه والعلم يرجع إليه في الفتوى وكان إذا سئل عن الحلال والحرام تكلم بلسان صادق وورع محقق وفتاويه وأقواله مشهورة وكان رحمه الله برحمته الواسعة إذا سئل سؤالاً في الدين تغير وجهه وأصابه شيء قريب من الرعدة من خشية الله –ﷻ– فكان يعظم الله سبحانه ويخافه ويخشاه ويتقيه ولا يمتنع عن شيء لا يعلمه أن ينكف عنه وينزجر فيفوض علمه إلى الله –ﷻ–، وكان مثالاً في الخلق الحميد طابت شمائله وطابت أخلاقه.

كان رضي الله عنه وأرضاه سخي اليدين بالكرم والجود ما يسئل شيئاً إلا أعطاه حتى افتقر رضي الله عنه وأرضاه وركبته الديون حتى سجن بسبب كثرة الديون التي عليه رحمه الله برحمته الواسعة، ولما توفي أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– كان من وصيته أن يغسله محمد بن سيرين وكفى بذلك فضلاً وشرفاً أن يختار خادم رسول الله –ﷺ– هذا الإمام العالم العامل.

لقد كان الإمام محمد آية في العلم والعمل كان أعلم بالحلال والحرام كثير الصيام كثير القيام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان رحمه الله برحمته الواسعة موطأ الكنف قريباً من الناس يألف ويؤلف وكان إذا دخل السوق رمقته الأبصار فذكرت الله حين تراه وهذا كله مما أعطاه الله من القبول بين الناس وما وضع له من المحبة بين الخلق فكان مرجعاً لهم بعد الله سبحانه في المسائل وما يجد ويطرأ من النوازل حتى إذا وقفوا ببابه وجدوا علماً ووجدوا عملاً ووجدوا صدقاً في الفتوى . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعظم أجره عن أمة محمد –ﷺ.

وزاده الله من علمه فكان آية في تأويل الرؤى فعلمه من تأويل الأحاديث حتى ضرب به المثل في تأويل الرؤيا وأخباره في ذلك مشهورة، وكان رحمه الله برحمته الواسعة حريصاً على نفع المسلمين مع ما كان عليه من توطئة الكنف وكان من أبر الناس بأمه حتى كان الرجل إذا دخل عليه وهو جالس عند أمه وجده متخشعاً متذللاً ينكسر بين يدي أمه امتثالاً لأمر الله –ﷻ– : ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ دخل عليه رجل وهو جالس مع أمه فوجده منكسراً فقال : ما شأنه، هل أصابته مصيبة ؟ قالوا : لا، هو يكون هكذا إذا كانت معه أمه .

ومع هذا كله كان موطأ الكنف للناس لا يتكبر ولا يتجبر بل كان يضاحكهم ويمازحهم يألفونه كثيراً فكان رحمه الله إذا جلس مع أصحابه ضحك معهم ومزح معهم حتى كان بعض جيرانه يقول : كنا إذا كان النهار سمعنا ضحكه من بيوتنا وإذا جن الليل سمعنا بكاءه بالقرآن، كان العلماء والأئمة –رحمهم الله– فيهم شيء من التواضع بل فيهم التواضع في أجمل حلله وأجمل صوره؛ لأن الناس لا تستطيع أن تصل إليهم في مسائلهم

وما يكون من حوائجهم إلا إذا كانوا كذلك، ولما سئل عن الصحابة –رضي الله عنهم– الذين أدركهم هل كانوا يمزحون فقال رحمه الله : ما كانوا إلا كالناس . أي: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ إلا كالناس في التواضع فإذا جاء الرجل لم يستطع أن يميز بين الصحابي وغيره كما كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليه الغريب لم يعرف من هو النبي ﷺ من بين الصحابة من تواضعه صلوات الله وسلامه عليه .

يقول رحمه الله برحمته الواسعة : **[عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي – وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا –]**.

قول أبي هريرة –رضي الله عنه– : **[صلى بنا رسول الله ﷺ]** في هذه الجملة دليل على أن أبا هريرة –رضي الله عنه– شهد هذه القصة وحضرها، وهذا هو الذي يختاره جماعة من الشراح أن أبا هريرة روى هذا الحديث متصلاً وأنه لم يروه بواسطة، وذهب بعض العلماء من الشراح –رحمهم الله– إلى القول بأن أبا هريرة –رضي الله عنه– يروي هذا الحديث بواسطة وأنه لم يدرك هذه القصة إذ كانت قبل إسلامه رضي الله عنه ، والسبب الذي دعاهم إلى ذلك: أن أبا هريرة ذكر أن رسول الله –ﷺ– لما فرغ من الركعتين قام إلى خشبة معروضة في المسجد وهذه الخشبة قالوا : هي الجذع الذي كان يخطب مستنداً إليه عليه الصلاة والسلام قبل المنبر، وهذا الجذع أزاله النبي –ﷺ– بعد إحضار المنبر، ومعنى ذلك: أن هذه القصة وقعت قبل المنبر وقد اختلف في المنبر هل كان في السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة على خلاف عند أهل السير –رحمهم الله– وهو المنبر الذي ثبت في الصحيحين من حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– لامرأة من الأنصار : ((انظري غلامك النجار فليصنع لي أعواداً أكلم عليها الناس)) فصنع منبره ﷺ من طرفاء الغابة.

فقالوا : إن أبا هريرة –رضي الله عنه– ذكر أن النبي –ﷺ– استند إلى الخشبة وهي نفس الجذع وقد رد بعض العلماء هذا بأن هذه الخشبة يحتمل أن تكون الجذع بعدما وضع على الأرض إذا استغنى عنه عليه الصلاة والسلام في اعتماده عليه أثناء الخطبة ثم بقي المسجد يستند إليه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه بعد صلاته، وقال بعض العلماء : بل كان أشبه بالسارية إذا فرغ ﷺ اتكأ عليه ، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه. والصحيح: أن ظاهر هذه العبارة أن أبا هريرة قد شهد الحادثة وأنه كان حاضراً حينما وقعت لرسول الله –ﷺ– .

قوله رضي الله عنه : **[إحدى صلاتي العشي]** العشي من بعد الزوال إلى غروب الشمس كما قال الأزهري وبعض أئمة اللغة، وعلى هذا فيحتمل أن تكون صلاة الظهر أو تكون صلاة العصر وقد وقع السهو من رسول الله –ﷺ– كما ثبت في الحديث الصحيح في صلاة الظهر وجاء أيضاً ما يفيده في حديث عمران بن الحصين – رضي الله عنه وأرضاه– .

قول محمد بن سيرين : **[وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا]** فيه دليل على فضل هذا العالم ودقته وتحفظه بل وأدبه مع أصحاب النبي –ﷺ–، فلو قال : "إحدى صلاتي العشي" وسكت، لأوهم أن أبا هريرة نسي الصلاة، وحينئذ يكون خلاف الحقيقة والواقع فنسب النسيان إليه ولم ينسبه إلى أبي هريرة فقال: **[سماها أبو هريرة]**.

وهكذا كان الصحابي البر أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر حافظاً واعياً لا ينسى رضي الله عنه إلا إذا أراد الله –ﷻ– له النسيان وقليل ما كان يقع منه ذلك، والسبب في هذا أن النبي –ﷺ– ندبه إلى وضع ردائه فلما وضعه حتى قضى كلامه ضمه أبو هريرة إلى صدره فما نسي شيئاً سمعه من رسول الله –ﷺ– فقال عليه الصلاة والسلام : ((من يبسط لي رداءه حتى أقضي مقالتي فلا ينسى شيئاً سمعه مني أبداً)) فبسطه أبو هريرة –رضي الله عنه– فوقعت له هذه المعجزة من معجزاته ﷺ .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فصلى بنا ركعتين]** وصلاة العشي سواءً كانت ظهراً أو عصراً هي أربع ركعات، **[وصلى بنا ركعتين]** أي: أنه عليه الصلاة والسلام لم يتم الصلاة أربعاً وإنما سلم من منتصفها بعد التشهد الأول، وبناءً على ذلك: وقعت ثلاثة أمور زائدة في الصلاة :

أولها : زيادة الصلاة على النبي –ﷺ– في تشهده الأول، وهذا على الوجه بأن التشهد ينتهي عند قوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –كما سيأتي إن شاء الله بيانه– .

والزيادة الثانية في الدعاء بعد ختم الصلاة على النبي –ﷺ– وكان من هديه وسنته .

وأما الزيادة الثالثة: فهي التسليم المشتمل على قول وفعل فسلم عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً فوقعت الزيادة من هذه الأوجه الثلاث التي تقبل القسمة إلى أربع .

قال : **[فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد]** "قام" عليه الصلاة والسلام، أي: من مصلاه، وكان هديه عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من الصلاة: أنه يمكث شيئاً يسيراً –كما سيأتي إن شاء الله بيانه– يمكث شيئاً يسيراً بقدر الاستغفار ثم ينصرف إلى أصحابه ﷺ ويذكر الله –ﷻ– وتارة يبقى ويطيل البقاء كما يقع في صلاة الفجر حيث يبقى في مصلاه ويأتيه أصحابه ويتحلقون من حوله ويحدثونه بأمور الجاهلية فيضحكون ويتبسم، هذه حالة وهي أكمل حالاته أن يبقى في مصلاه ويذكر الله –ﷻ– ويطيل .

والحالة الثانية : وهي الغالبة من هديه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يذكر الأذكار بعد الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير ثم ينصرف بعد ذلك ولا يمكث .

والحالة الثالثة : كان يبادر بالقيام مباشرة وذلك لعلة وعارض كما وقع في قصة الدينارين في صلاة الفجر حينما تذكرهما عليه الصلاة والسلام فقام مباشرة إلى حجراته .

هذه ثلاثة أحوال له، وهذه الحالة قام فيها عليه الصلاة والسلام إلى الجذع وكان من عادته أن يبقى في مصلاه، وعلى هذا: أخذ منه بعض العلماء مشروعية تحول الإمام إلى سارية أو مكان يكون بعيداً عن التصدر على الناس، والسبب في هذا: أن مكان الإمام فيه تقدم على الناس والناس فيهم من له فضل وله حق ولذلك ما شرع لحاجة فإنه يزول بزوالها فالإمام مقدم من أجل الصلاة، فإذا انتهت الصلاة وانتهى من أذكاره ينبغي أن يحفظ حقوق الناس ولا يبقى متصدراً عنهم زائداً عن الحاجة متميزاً عليهم دون وجود العذر الشرعي فينصرف إلى مكان آخر خاصة إذا كانوا يحتاجون إليه للسؤال والفتوى جلس إلى سارية أو موضع يتهيأ فيه لسؤال الناس وقضاء حوائجهم .

[فقام ﷺ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد واتكأ عليها – عليه الصلاة والسلام –، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه] و"اليمنى على اليسرى" لشرف اليمنى وفضلها، والتشبيك له صورتان:

الصورة الأولى : أن يجعل بطن إحدى الكفين إلى بطن الكف الأخرى ثم يدخل الأصابع بعضها في بعض .

والصورة الثانية : أن يجعل اليمنى على اليسرى أو العكس ثم يدخل الأصابع بعضها في بعض .

وفي تشبيكه عليه الصلاة والسلام لأصابعه كان كالغضبان، ومن كماله عليه الصلاة والسلام وكمال عقله وحكمته: أنه كان يفعل أفعالاً تتناسب مع حاله. ولذلك قالوا : إن التشبيك يشير إلى اشتباك الأمور والتباسها وشدتها على الإنسان، فكان من حاله ودله ما يشير إلى ما هو فيه عليه الصلاة والسلام من الغضب، وكان عليه الصلاة والسلام إذا غضب لم يسخط ولم يجهل فما كان سباباً ولا لعاناً وإنما كان رحمة للعالمين ﷺ ، ومن كماله عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا غضب لا يقول إلا حقاً فالله عصمه وحفظه صلوات الله وسلامه عليه، فمن كثرة إلفه ومباسطته لأصحابه –رضي الله عنهم وأرضاهم– فإنه يظهر الغضب منه بأقل تغير، وهذا يدل على ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من طلاقة الوجه وديمومة السرور، ولذلك جاء في الشمائل عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العلماء عنه في صفته أنه كان طليق الوجه دائم السرور ﷺ، وإذا تغيرت هذه الحالة أدرك الصحابة أنه في خطب وأنه في أمر .

وفي قوله : **[وشبك بين أصابعه]** فيه دليل على جواز التشبيك بين الأصابع في المسجد ولكن في المسألة تفصيل : فلا يجوز التشبيك بين الأصابع إذا خرج الإنسان إلى الصلاة ولا يجوز التشبيك إذا كان في انتظار الصلاة ولا يجوز التشبيك إذا كان داخل الصلاة، فهذه ثلاثة مواضع لا يجوز فيها التشبيك بين الأصابع؛ لأن النبي –ﷺ– نهى المصلي ومن عمد إلى الصلاة أن يشبك بين أصابعه وقال : ((فإن أحدكم إذا عمد إلى

الصلاة)) وفي رواية : ((إلى المسجد فهو في صلاة فلا يشبك بين أصابعه)) فالتشبيك بعد خروجه إلى الصلاة والتشبيك حين انتظاره للصلاة كأن يصلي تحية المسجد ثم يجلس ينتظر الصلاة والتشبيك أثناء الصلاة كله منهي عنه لثبوت السنة عن رسول الله –ﷺ– في ذلك، وهذا هو أصح قولي العلماء، أما بعد انتهاء الصلاة والفراغ منها فيجوز التشبيك بين الأصابع؛ لأن النبي –ﷺ– شبك في هذا الموضع بعد انتهائه من الصلاة. وقال بعض العلماء : يجوز التشبيك بين الأصابع؛ لأن النبي –ﷺ– شبك بين أصابعه بين الركعتين الأوليين والأخريين هنا، وهذا قول مرجوح، والسبب في ذلك: أن النبي –ﷺ– كان يظن أن الصلاة تامة حتى أخبره ذو اليدين، وعلى هذا: فإنه لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على جواز التشبيك أثناء الصلاة ولا على جواز التشبيك في حال انتظار الصلاة.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أو يكثر فيها الخطأ: في التشبيك عند انتظار الصلاة بعد أداء السنة الراتبة أو بعد أداء تحية المسجد فكثيراً ما تجد بعض الناس إذا جلس ينتظر الصلاة يدخل أصابعه بعضها في بعض بين الأذان والإقامة وهو منتظر للصلاة أو بعد أدائه لتحية المسجد منتظراً للصلاة، وهذا كله منهي عنه والسنة على أنه لا يشبك بين الأصابع في هذه المواضع .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[وجعل يده اليمنى على يده اليسرى]** قلنا هذا لشرف اليد اليمنى، ولذلك استحب بعض العلماء في وضع إحدى اليدين على الأخرى أن يجعل اليمنى هي العليا والسفلى هي اليسرى قال ﷺ : ((اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)) وهذا في الصدقة قالوا : ولأن العلو الحسي مشعر بالعلو المعنوي ولذلك يراعي تفضيل اليمين على الشمال ويجعلها فوق الشمال.

وفيه أيضاً من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا غضب دل الناس على غضبه حتى لا يأتيه أحد في انزعاجه وهذا أليق بالعلماء وبأهل الفضل ومن لهم مكانة إذا كانوا في حال انزعاج وخشوا أن يزعجوا من الغير فيسيئوا إليه بسبب شدة الغضب أن ينبهوا بما يدل على ذلك، وكان بعض العلماء يقول : من السنة التشبيك عند الغضب، وهذه أمور جبلية والخلاف فيها مشهور بين علماء الأصول هل هي سنة يؤتسى فيها بالنبي –ﷺ– أو هي من الأمور الجبلية التي لا تدخل في التشريع والمتابعة .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فخرج السَّرَعان من الناس]** و"السَّرَعان"، وضبطه بعض العلماء بـ"السَّرِعان"، وضبطه بعض العلماء بـ"السُّرْعان من الناس" هم الذين يستعجلون في الخروج بعد الصلاة مباشرة، والسبب في هذا: وجود الحوائج ووجود الضرورة فإن الناس ينتابهم الشواغل وقد يصلي الإنسان وعنده مريض أو عنده الحاجة أو عنده الخطب الذي أَلَمَّ به فبمجرد انتهاء الصلاة يبادر بالقيام فإذا وجدت حاجة فلا بأس ولا ينكر على الإنسان في ذلك، وليس من حق أحد أن ينكر على من يستعجل في قيامه بعد السلام لحاجة تعرض

إليه؛ لأن النبي –ﷺ– فعل ذلك وأمر الأئمة أن يخففوا في صلاتهم على أمثال هؤلاء وأن يتجوزوا في الصلاة رعاية لما هم فيه من الحوائج والشواغل.

وأما إذا كان الخروج معتاداً من الإنسان أنه بمجرد فراغه من الصلاة يقوم ويخرج فهذا دليل على الحرمان والخذلان فإن الأذكار بعد الصلاة لها سر عظيم في إصلاح حال العبد واستقامته؛ لأن النبي –ﷺ– ثبت عنه في الحديث الصحيح: "أن المسلم إذا صلى ثم سبح الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر".

فضل عظيم وخير كبير أن يجلس هذه اللحظات اليسيرة فتتحات عن الذنوب وتتساقط عنه كما يتحات الورق عن الشجر فيخرج كيوم ولدته أمه؛ لأنه يقول : ((غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)) وهذا أخبر عنه في حديث صحيح ثابت، وقل أن تجد محافظاً على أذكار الصلاة إلا وجدته يقوم من مسجده ومن مصلاه مطمئن القلب مرتاح النفس مستجماً مما وجد من آثار رحمة الله –ﷻ– ولا تجد من يحرص على الخروج بعد الصلاة مباشرة دون أن يحافظ على الأذكار بسبب إيثاره للدنيا على الآخرة وللفانية على الباقية إلا وجدته مشتت الأمر مشتت الفكر مشتت الهم والقلب –نسأل الله السلامة والعافية– فمن جعل الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته شتت الله قلبه فيها حتى لم يبالِ في أي أوديتها هلك –نسأل الله السلامة والعافية–.

فالسرعة في الخروج بعد الصلاة أمر غير محمود إلا إذا وجدت الحاجة خاصة وأن المساجد الضيقة كثيراً ما يكون فيها المتأخرون في الصلاة يتمون ما بقي من صلاتهم فتجد هذا يقطع الصلوات ويمر بين يدي المصلين ويدعي أن عنده حاجة ويتكرر منه ذلك مرات وكرات وهذا لاشك أنه لا يخلو فيه من الإثم ولا يخلو فيه من التبعة، ثم لو كانوا قد أتموا صلاتهم فإنه يتخطى رقابهم ويزعجهم بالمرور من فوقهم وكل هذا فيه أذية وإضرار، فالمستحب للمسلم أن يحرص على الخير وأن يحرص على الطاعة والبر وإذا نظر الله لعبده يؤثر ما عنده على الدنيا فإن الله –ﷻ– يحبه ويوفقه ويسدده ولذلك قال ﷺ لأشج عبد القيس : ((إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)) فالتأني في الأمور خير ومهما حرص أمثال هؤلاء من الذين يسرعون في الخروج من المساجد على دنياهم فإنهم لن يستطيعوا أن يدركوا شيئاً كتب الله فواته عليهم، ولن يستطيعوا أن يحصلوا غير رزقهم فليقنعوا بما أعطاهم الله وليرضوا بما قسم الله وليستعينوا بآخرتهم على دنياهم .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فخرج السرعان من أبواب المسجد، يقولون: قصرت الصلاة]** قال بعض العلماء : بسبب إيثارهم للدنيا؛ لأنهم يخرجون لحوائج الدنيا غالباً وحرموا إتمام صلاتهم، فهذا يدل على محق

البركة من ترك الخير، وأن من ترك الخير والبر فإن الله يحرمه الخير الكثير، وعلى هذا قالوا : **[قصرت الصلاة]** لأن الصلاة أربع ركعات فلما رأوا رسول الله –ﷺ– صلى ركعتين والزمان زمان تشريع قالوا : قصرت الصلاة فظنوا أنه قد خفف عنهم وأسقطت الركعتان الأخيرتان .

قال : **[وفي القوم أبوبكرٍ وعمر]** أي: كان وراء رسول الله –ﷺ– في تلك الصلاة من أصحابه أبوبكر وعمر، ثم انظر إلى أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– كيف خص الشيخين بالذكر تنبيهاً على ما كان لهما من علو الشأن ورفعة المكان وأن الصحابة كان من المعروف بينهم أن أفضل الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر ثم الخلفاء على ترتيبهم فقال : ((وفي القوم أبوبكر وعمر)) فرضي الله عنك يا أبا هريرة وأرضاك وجعل أعالي الفردوس مسكنك ومثواك فلا يعرف الفضل إلا أهله .

قال : **[فهابا أن يكلماه]** الهيبة تكون لأمرين : إما رغبة، وإما رهبة، وهيبة الرغبة تكون عن محبة فإنك إذا أحببت شيئاً هبته وهي هيبة المحبة ومنه هيبة الوالد لولده وقد يكون الولد صغير السن لكن الوالد يهابه إذا أحبه ولم يرد أن يكسر خاطره أو يجرح مشاعره فتجده يهاب أن يقلقه أو يزعجه فهذه هيبة المحب لحبيبه، ولله در الشاعر :

أهابك إجلالاً وما بك قدرةٌ علي ولكن ملء عين حبيبها

فمن أحب وعظمت المحبة هاب وقويت الهيبة على قدر المحبة، وكذلك هناك هيبة عن قوة وسطوة وهي الهيبة من ذي القوة ومن ذي الشوكة وهيبة من هو أذية كهيبة كالخوف من السارق وهيبة القاتل ونحو ذلك فهذه هيبة رهبة، والعبد يهاب ربه –ﷻ– محبة وخشية فيهاب الله –ﷻ– لعظيم فضله وعظيم إحسانه وعظيم كرمه ونوله وما أغدق عليه سبحانه من الفضائل، فيهاب ربه من محبته لله ومن عظمت محبته لله كملت هيبته لله –ﷻ– ولما عظمت محبة النبي –ﷺ– لربه قال : ((إني أخشاكم لله وأتقاكم)).

وقد هاب الصحابة –رضوان الله عليهم– وهاب أبوبكر –رضي الله عنه– أن يكلم رسول الله –ﷺ– هذا يدل على ما كان عليه الصحابة من الأدب مع النبي –ﷺ– وما كانوا عليه من رعاية الحرمة فكانوا إذا أرادوا أن يخاطبوا رسول الله –ﷺ – أو يكلموه أو يفاتحوه في الشيء نظروا إلى حاله فإن وجدوا الحال ميسراً للكلام كلموه وإن وجدوا خلاف ذلك هابوه ووقروه وأجلوه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه.

[وفي القوم رجلٌ يقال له: ذو اليدين] وهو "الخرباق بن عمرو" وقيل غيره، وهو ابن عائد الذي قيل أنه قتل يوم بدر، والصحيح: أنه الخرباق بن عمرو غير نظرة ابن عمرو الذي قيل إنه يقال له ذو الشمالين، والصحيح: أن ذا اليدين ليس هو بذي الشمالين، وإنما هو رجل آخر .

قوله : **[في يده طولٌ]** فيه دليل على جواز وصف الإنسان بشيء يألفه شريطة أن لا يكون على سبيل التبكيت أو لا يحب ذلك فيجوز أن يسميه بشيء فيه شريطة أن لا يكره ذلك، فإن كان يكرهه فإنه لا يوصف به خاصة إذا كان من عيوب الخلقة ولذلك وجد في أسماء السلف الأعمش والأعشى ونحوهم من يسمى بما فيه من العاهة وهذا إذا اشتهر بها وكان ذلك معتاداً له، أما إذا كره ذلك أو لم يعرف رضاه به فلا يجوز أن يؤذى بما ابتلاه الله –ﷻ– به وإنما يسمى باسمه.

وقال: **[يقال له: ذو اليدين]** معناه: أنه كان معروفاً بين الصحابة في زمان النبي –ﷺ– بذي اليدين؛ لأن يديه كان فيهما طول؛ ومن هنا قالوا : إنه كونه يشتهر في زمان النبي –ﷺ– بهذا الاسم مع أنه لعيب فيه أو صفة في يديه يدل على جواز وصف الإنسان بصفة يألفها أو يشتهر بها ولا يتأذى ولا يتضرر بذكره بهذه الصفة.

فقال : **[يا رسول الله، أقصرت الصلاة أو نسيت؟]** فإما أن تكون قصرت، أي: أنه طرأ تشريع بقصرها ركعتين، وإما أن تكون قد نسيت وهذا يدل على مسألة فقهية وهي جواز مخاطبة الإمام أثناء الصلاة إذا أخطأ ولم تستطع أن تبين له الخطأ إلا بالكلام الواضح فإذا أخطأ في صلاته وسبحت له وغلب على ظنك أنك إذا سبحت له لا يفهم المراد وأنه سيخطئ تقول له بما يجب أن يفعله: فلو أن إماماً كبر فاستفتح بسورة غير الفاتحة كأنه ظن أنه قرأ الفاتحة فابتدأ وقال : الله أكبر ثم قال : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ تقول له : "سبحان الله"، فلم يفطن بتنبيهك فقال : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ فمعناه يظن أنك ترد عليه في السورة فمهما سبحت سيبقى مصراً على قراءتها صحيحة فتقول له في هذه الحالة : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ على قول عند بعض العلماء أو تقول له : اقرأ الفاتحة، فإن قلت له :

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فهذا أفضل؛ لأنك تتكلم بذكر، وأما إذا قلت له اقرأ الفاتحة فهذا أبلغ في التنبيه وكلاهما جائز، فإن كان يفطن ويتنبه تقول له : فيدرك، وهكذا لو نسي السجدة فغلب على ظنك أنك لو سبحت له تلتبس صلاته أو يختلج الصلاة فتقول له : اسجد فحينئذ يسجد ويتدارك ما فاته.

وقال بعض العلماء : يقول له : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ فيتلو الآية. ولكن الأولى والأحرى أن يقول له : اسجد، ويخاطبه بالسهو مباشرة وهو في هذا المقام ليس بمقام قراءة بخلاف مقام القيام ففرق بينهما من هذا الوجه، قال العلماء : في هذا دليل على جواز تنبيه الإمام إذا أخطأ بما يجب وينبغي أن يفعله إذا لم يستطع المأموم أن ينبهه عن طريق التسبيح .

قال له : **[أقصرت الصلاة أو نسيت؟]** فيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل **[فقال** ﷺ: (**ما قصرت وما نسيت**) **]** وفي رواية : ((لم تقصر ولم أنس)) وفي رواية : ((ما كان شيء من ذلك فقال : بلى قد كان شيء من ذلك)) وفي رواية –كما معنا– : ((أصدق ذو اليدين؟)).

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(لم تقصر ولم أنس)]** قالوا : "لم تقصر" أخبر أن الصلاة كاملة وأنه لم يطرأ نسخ وأنها أربع ركعات فهو يخبر بجزم، "ولم أنس" قيل فيه وجهان :

"لم أنس، أي: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن غالب ظنه أنه ما نسي، وفي هذا دليل على أنه يجوز لك أن تدافع عن شيء هو من غالب ظنك وأنه إذا راجعك أحد في شيء أنت على يقين منه أو على غالب ظن أنه يجوز له أن تثبت على غالب الظن حتى تتحقق خلافه أو تجد ما يوجب عدولك عن هذا الغالب.

ومن هنا: استنبط العلماء المسألة المشهورة من مسائل الحلف والأيمان وهي : إذا حلف الإنسان على شيء يظن وهو في غالب ظنه على ما حلف: فإنه لا يحنث ولا يأثم حتى ولو كانت يمين القضاء، ويمين القضاء لو أن رجلاً طلبك في خصومة له عليك ألف ريال وأنت في غالب ظنك أنك رددتها له فاشتكاك إلى القاضي فلما حضرت عند القاضي قال القاضي : له عندك ألف ؟ قلت : نعم، ولكنني أعطيته الألف، فحينئذ لو طلب منك أن تحلف على عطائها جاز لك أن تحلف بغالب ظنك، ولو أنكر هو أنك أعطيته بغالب ظنه جاز له أن يحلف يمين القضاء .

أصح أقوال العلماء: أنه يجوز الحلف على غالب الظن ولو كانت يمين القضاء، وقال بعض العلماء : لا تجوز يمين القضاء إلا على ما يقطع به الإنسان لحرمتها وعظيم أمرها ولذلك تسمى باليمين الغموس، فمن حلف في مجلس القضاء أو حلف في خصومة حلف بالله –وَجَلَّ– كاذباً عامداً متعمداً لقي الله وهو عليه غضبان، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام : أن الله لا ينظر إليه ولا يكلمه أنه إذا حلف اليمين الفاجرة –نسأل الله السلامة والعافية–، ففي هذا الحديث أنكر النبي–ﷺ– ما ذكره ذو اليدين بناءً على غالب ظنه. وكذلك لو حلفت فقلت : والله محمد، رأيت أنت وشخصٌ آخر رجلاً، فقال : هو علي فقلت : محمد، علي، محمد فقلت : والله محمد؛ لأنك رأيت أوصافه ودلائله على أنه محمد فتبين أنه علي قالوا : لغو يمين لا كفارة فيها، وحملوا عليها قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(لم تقصر ولم أنس)]** وفي رواية : ((ما قصرت وما نسيت)) فيه دليل في قوله عليه الصلاة والسلام بعد هذا حينما راجعه ذو اليدين قال : ((قد كان شيء من ذلك)) قال عليه الصلاة والسلام : ((أصدق ذو اليدين؟)).

قوله عليه الصلاة والسلام : ((أصدق ذو اليدين؟)) فيه دليل على أن الإمام إذا رد عليه واحد وكان الإمام متأكداً أنه على حق وَرَدَّ عليه من وراءه أنه ينتظر من يقوي قول القائل أو المسبح وأنه يجوز له أن يبقى على ظنه؛ لأن النبي –ﷺ– لم يجتزئ بقول ذي اليدين وحده ولذلك عارض قول ذي اليدين بظنه فقال : ((ما قصرت وما نسيت)) وفي رواية : ((ما كان شيء من ذلك)) فدل على أنه يجوز للإمام أن يلغي تسبيح الواحد واعتراض الواحد إذا كان الإمام متأكداً.

أما إذا كان الإمام شاكاً في نفسه مثلاً : لو صليت بالناس فصليت الركعة الأولى ثم سجدت السجدتين من هذه الركعة ثم شككت هل أنت في الأولى فتقوم أو في الثانية فتجلس، فلما كبرت كأنك تميل إلى الثانية أو تجد رجحاناً للثانية فبمجرد جلوسك قال لك المأموم : سبحان الله فقد رجح ظنك الثاني أنك في الأولى فتقوم، لكن لو كنت متأكداً وجازماً بأنك في الثانية فسبح لك المأموم من أجل أن تقوم فإنك تبقى، فإن كثر القوم على وجه ترى أن شهادتهم أغلب من ظنك رجعت إلى قولهم وألغيت ظن نفسك .

فقال : ((أصدق ذو اليدين)) فيه دليل أيضاً على مسألة التخطئة وذلك أن ذا اليدين بين أن النبي –ﷺ – في حكم الساهي فقال : **[أقصرت الصلاة أم نسيت؟]** وهذا يدل على وجود خطأ في التسليم والنبي –ﷺ– نفى عن نفسه الخطأ فقال : ((ما قصرت وما نسيت)) فمكان الخطأ في قوله : ((نسيت))؛ لأن التشريع على أنها أربع، فبقي هل هو نسي عليه الصلاة والسلام أو لم ينس ؟

فقال ذو اليدين : ((بلى قد كان شيء من ذلك)) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام في التحول عن ظنه بالإصابة لقول ذي اليدين فدل على أن المسلم إذا علم من أخيه المسلم صلاحاً وخيراً ثم جاءه رجل يطعن في ذلك المسلم أن لا يقبل قوله منفرداً.

فلا يقال: حدثني الثقة، أو أخبرني الثقة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ أنت تعلم هذا الرجل وتعرف صلاحه واستقامته والله شاهد ومطلع أنك تعلم منه الخير وتعلم منه الاستقامة والبر فجاءك رجل يحتمل أنه أصاب ويحتمل أنه أخطأ ولم تكتمل البينة بالخطأ فتلغي قول الواحد ولا تقبل طعن الواحد مجرداً، ولذلك قال تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ وهو مما أنزل على رسول الله –ﷺ – فجعل هذا الحكم في صحابة رسول الله –ﷺ– وأمر نبيه أن لا يقبل طعن الواحد المجرد بما علمه من حال الإنسان بالاستقامة، وهذا يدل على الخطأ الذي يقع فيه بعض من ينتسب إلى العلم بعض طلاب العلم حينما يكون على بينة من أخيه من طلاب العلم أنه على استقامة وصلاح يأتيه فيحدثه من يزعم أنه ثقة، ما قبل الله في الطعن ولا قبل الله في الحدود إلا البينة الكاملة و إذا جاء أحد يتهم أحداً في دينه أو في

حد من حدود الله يتهم به فينبغي أن يكتمل هذا النصاب حتى تكتمل الشهادة ويعتد بها وإلا بقي المسلم كما أمره الله ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

ولذلك قالوا : خبر الواحد في الطعن يوجب التثبت لا يصدق ولا يكذب كما قال تعالى : ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فأمرنا بالتوقف في خبر الفاسق إذا كنت على بينة من صلاح الإنسان واستقامته وطاعته لله –ﷻ–، ولذلك لما كان عليه الصلاة والسلام على بينة من أمره أنه مصيب في صلاته لم يقبل تخطئة ذي اليدين له وحده وإنما رجع إلى اكتمال النصاب واكتمال العدد فسأل الصحابة وقال : ((أصدق ذو اليدين؟)) هل ذو اليدين صادق فيما يقوله من أنني سلمت من ركعتين ؟

[قالوا: نعم، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى مصلاه] فيه دليل على مشروعية الرجوع لإتمام الصلاة إذا سلم المصلي منها ظاناً كمالها، فمن سلم من ركعتين في رباعية أو سلم من ثلاث في رباعية أو سلم من واحدة في ثنائية وعلم ذلك قبل خروجه من المسجد يجوز له أن يرجع ويتم الصلاة ولو طال الفصل، فإن النبي –ﷺ– أتم الركعتين ثم قام من مكان المصلى إلى جذع الشجرة ومع هذا وقع الفصل وقع التحول عن القبلة ووقع التحول عن مكان الصلاة واستدبر القبلة عليه الصلاة والسلام ووقع الكلام أيضاً والمراجعة فرجع عليه الصلاة والسلام ولم يجعل ذلك كله فاصلاً مؤثراً.

فأخذ الفقهاء من هذا دليلاً على أن من تذكر النقص وهو داخل المسجد يجوز له أن يرجع ويستقبل القبلة ويتم ما انتقص سواءً كان الذي صلاه هو الأكثر والذي نسيه الأقل أو العكس أو كان مساوياً كما وقع في قصة ذي اليدين فإن كان الذي صلاه أكثر مثلاً أن يصلي ثلاث ركعات في الظهر ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يتبين له أن الصلاة ناقصة فالذي تركه أقل مما فعله أو العكس يصلي ركعة من رباعية أو ركعة من ثلاثية ثم يُذَكَّر فيرجع ويتم، أو كان مساوياً كأن يسلم من ركعتين في رباعية كما وقع من النبي –ﷺ– فرجع عليه الصلاة والسلام وأتم الصلاة فدل هذا على مشروعية الرجوع لإتمام الصلاة ولو طال الفصل مادام أنه داخل المسجد .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[ثم صلى]** أي: صلى الركعتين الباقيتين. وقوله : **[كبر]** أي: كبر لسجوده عليه الصلاة والسلام، وسجود السهو في صفته مسائل :

المسألة الأولى : أنه كسجود الفريضة والنافلة سواءً بسواء فيلزم فيه التكبير يكبر لخفضه ويكبر لرفعه فيقول: الله أكبر ويسجد ثم إذا أراد أن يرفع يكبر ثم يعود ويسجد وجماهير العلماء على أنه يسجد سجدتين أن هذا السجود يتألف من سجدتين، وهذا صريح في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه وأرضاه– وهو ثابت في صحيح مسلم وكحديث عبدالله بن عباس وحديث عبدالرحمن بن عوف وحديث

المغيرة بن شعبة وحديث عبدالله بن مسعود في الصحيحين أيضاً في سلامه عليه الصلاة والسلام من صلاة الظهر وقد صلى خمساً كلها سجد فيها عليه الصلاة والسلام سجدتين، يستوي في ذلك أن يكون سجودك لزيادة أو يكون سجودك لنقص .

ثالثاً : الأذكار التي تشرع في السجود هي التي تشرع في سجود الفريضة والنافلة وهي قولك : سبحان ربي الأعلى لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)). فقوله عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)) عام لم يفرق فيه بين سجود النافلة والفريضة والتلاوة والشكر والسهو وهو عام؛ وعلى هذا قالوا : يسن في سجود السهو أن يقول : "سبحان ربي الأعلى"؛ لأنه هو هديه عليه الصلاة والسلام الذي أمر به في السجود .

ثم في سجوده عليه الصلاة والسلام بعد السلام ولذلك قال محمد بن سيرين : **[أنبئت أن عمران قال : ثم سجد سجدتين بعدما سلم]** فيه دليل لما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن السجود للزيادة يكون بعد السلام، وفيه دليل لما ذهب إليه فقهاء الحنفية –رحمهم الله– وهو رواية عن الإمام أحمد أن السجود يكون كله بعد السلام . وهذه المسألة وهي : هل يسجد الإنسان للسهو قبل السلام، أو يسجد بعد السلام؟ أو فيه تفصيل ؟ اختلف العلماء – رحمهم الله– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن سجود السهو كله يكون بعد السلام ولا يقع شيء منه قبل السلام، وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد هي المشهورة عند أصحابه، إلا أن الحنابلة –رحمهم الله– يقولون : يسجد بعد السلام في موضعين :

الموضع الأول : أن يخطئ ويسلم وينسى السجود القبلي فيتدارك بعدياً بالسجود البعدي .

والثاني : الإمام إذا تحرى وبنى على غالب ظنه وسلم فإنه حينئذ يكون سجوده بعد السلام لهذا الحديث الذي معنا .

وذهب طائفة من السلف إلى القول بأن السجود كله يكون قبل السلام، وبهذا القول قال أبو هريرة ومكحول والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وهو قول الإمام الشافعي وقال به أيضاً أن السجود كله قبل السلام قال به الإمام أحمد –رحمه الله– في رواية عنه أنه قبل السلام أن السجود كله يكون قبل السلام وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وأما القول الأول فليست بمشهورة، والتفصيل الذي ذكرناه عن

الحنابلة في القول الأول هو في القول الثاني مذهب الحنابلة أن السجود كله يكون قبل السلام وفاقاً للشافعي –رحمه الله–، وأما الحنفية فإنهم يرون أن السجود كله يكون بعد السلام –كما ذكرنا– .

أما القول الثالث في المسألة: فالتفصيل قالوا : إذا كان السجود لزيادة يكون بعد السلام وإذا كان السجود لنقص فإنه يكون قبل السلام وبهذا القول قال فقهاء المالكية وهو قول عند الشافعية ورواية غير مشهورة عند الحنابلة –رحمة الله على الجميع– يقولون : إذا زاد في صلاته كأن يزيد ركعة أو يزيد ركوعاً أو سجوداً فإنه يسجد بعد السلام وإذا كان انتقص من صلاته فإنه يسجد قبل السلام كأن ينسى "سمع الله لمن حمده" أو ينسى قوله: "ربنا ولك الحمد" أو يسجد ولا يكبر أو يركع ولا يكبر أو نحو ذلك من الواجبات كأن يقوم من التشهد الأول فهذا كله يسجد له سجوداً قبلياً قبل أن يسلم؛ لأنه نقص .

استدل الذين قالوا إن السجود كله يكون بعد السلام وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم من السلف استدلوا بعدة أحاديث أولها : حديثنا الذي معنا حيث إن حديث أبي هريرة هذا سجد فيها النبي –ﷺ – للسهو بعد السلام فدل على أن سجود السهو لا يكون إلا بعد السلام .

الدليل الثاني : حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– في الصحيح ((أن النبي –ﷺ– صلى الظهر خمس ركعات فلما سلم قيل : يا رسول الله، أزيد في الصلاة ؟ قال : لا، قالوا : إنك صليت خمساً فانفتل عليه الصلاة والسلام ورجع إلى القبلة وسجد سجدتين ﷺ ثم سلم)) قالوا : فوقع سجوده عليه الصلاة والسلام بعد السلام فدل على أن سجود السهو كله يكون بعد السلام ولا يقع شيء منه قبل السلام .

ثم أيضاً قال أصحاب هذا القول: إن السجود يعتبر خارج الصلاة، أي: ليس من ذات الصلاة التي هي أركانها وشرائط صحتها فينبغي أن يكون بعد السلام لا قبل السلام وهذا دليل عقلي.

أما بالنسبة لأصحاب القول الثاني الذين يقولون إن سجود السهو كله يكون قبل السلام فقد استدلوا بأدلة أولها : حديث مالك بن بحينة –رضي الله عنه وأرضاه– أن رسول الله –ﷺ– صلى بالناس فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد –أي الأول– ثم صلى بهم أربعاً فلما جلس وقبل أن يسلم ثنى رجليه ثم سجد عليه الصلاة والسلام سجدتين ثم سلم، هذا الحديث متفق عليه وقع سجوده عليه الصلاة والسلام قبل السلام قالوا : فدل على أن سجود السهو يكون قبل السلام لا بعد السلام.

كذلك أيضاً استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– في الصحيح أن النبي –ﷺ– قال : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم)) فقوله : ((ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم)) يدل على أن سجود السهو يكون قبل السلام لا بعد السلام، والحديث ثابت في

الصحيح صحيح مسلم من رواية أبي سعيد وثابت في السنن من رواية عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس –رضي الله عن الجميع– فدل هذا على أن السجود السهو يكون كله قبل السلام . كذلك قالوا : دليلنا من جهة النظر أن السجود فيه جبر للصلاة إن كانت زيادة أو كانت نقص بدليل قوله: ((فإن كان ما صلاه خمساً فالسجدتان تشفعانها وإن كان ما صلاه أربعاً فالسجدتان ترغيماً للشيطان)) فجعلها في داخل الصلاة فدل على أن النقص والزيادة يسجد لها قبل السلام لا بعد السلام .

أما أصحاب القول الثالث فاستدل أصحاب القول الثالث وهم الذين قالوا بالتفصيل؛ لأن النبي –ﷺ– ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة في سجوده للسهو وأنه تارة سجد قبل السلام وتارة سجد بعد السلام.

فنظرنا في السهو الذي وقع فوجدنا أحواله مختلفة ففي الزيادة سجد بعد السلام وفي النقص سجد قبل السلام فحديث عبدالله بن مسعود الذي استدل به أصحاب القول الأول وحديثنا الذي معنا فيه زيادة وذلك أن حديث عبدالله بن مسعود صلى فيه النبي –ﷺ– خمس ركعات وهذه زيادة، وحديثنا الذي معنا زاد فيه النبي –ﷺ– في تشهده وتسليمه وفعله لحركة السلام وهي الالتفات فوقعت فيه زيادة فسجد عليه الصلاة والسلام بعد السلام، وحديث مالك بن بحينة –رضي الله عنه وأرضاه– ترك فيه التشهد الأول فسجد قبل السلام.

ومن هنا نقول : ما كان من نقص فقبل السلام وما كان من زيادة فبعد السلام، أما حديث أبي سعيد الخدري ((إذا شك أحدكم)) فهذه مسألة الشكوك لا يترجح فيها زيادة ولا يترجح فيها نقص غلب فيها داخل الصلاة؛ لأنه إذا تعارض المتصل والمنفصل قدم المتصل على المنفصل، ولذلك من سها سهوان زيادة ونقص يقدم ويسجد قبل السلام تغليباً للنقص على الزيادة لاتصاله بالصلاة، وهذا القول هو أصح هذه الأقوال: أن سجود السهو يفصل فيه وأن الكل خرج من مشكاة واحدة من رسول الله –ﷺ– واختلفت أحواله فاختلف أحكامه باختلاف الأحوال والجمع بين الأدلة على اختلاف الصور أولى من القول بالتعارض فيُعمل بأحاديث السجود القبلي ويترك أحاديث السجود البعدي أو العكس.

فالأفضل أن نعمل بالأحاديث كلها وهذا هو الأصل ولذلك يترجح قول من قال : إن السجود للزيادة يكون بعد السلام والسجود للنقص يكون قبل السلام – والله تعالى أعلم –.